ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-23) |

في الدعوى رقم: (V-2018-87) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - لا يعتدّ بالدفوع المتعلقة بالجهل بالنظام.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية، مستندًا إلى أنه قدم الطلب في التاريخ المحدد ظنًّا منه أن الرقم المميز هو الرقم الضريبي الذي تكتمل به عملية التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - العلم بالأنظمة واللوائح يعد مفترضًا، ولا يجوز الاعتداد بالجهل بالنظام طالما تم النشر وفقًا للطرق النظامية قبل بدء التطبيق - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨/٨٧) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم إصدار غرامة تأخير في التسجيل في القيمة المضافة بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، وكان السبب عدم معرفة التعامل مع آلية التسجيل، وأيضًا تم الاتصال ورُفِع طلبٌ بذلك، ورُفع طلب في التاريخ المحدد، ولعدم فهم الآلية كان طلب التسجيل على الرقم المميز ظنًّا منَّا أنه الرقم الضريبي الذي تكتمل به عملية التسجيل، ونطلب إلغاء الغرامة لتلك الأسباب».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدَّعي عدم مشروعية القرار إثبات العكس.

٢- العلم بالأنظمة واللوائح وفقًا للقواعد العامة يعد مفترضًا، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقًا للطرق النظامية، وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته التنفيذية، وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلَّفين بالخطوات الإجرائية اللازمة.

٣- لم يورد المكلَّف أرقام البلاغات أو الاستفسارات التي تؤيد دعواه ليتم البحث بشأنها مع الإدارة المختصة، وبالتالي فإن ما أورده جاء مرسلًا ليس له ما يسنده. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور (...) الهوية الوطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة (...)، كما حضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي إلغاء الغرامة المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال من الهيئة العامة للزكاة والدخل للتأخر في التسجيل.

وبسؤال صاحب المؤسسة المدعية عن أول تاريخ للتسجيل، ذكر أنه قام بالاستفسار عن

التسجيل بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧م، وبسؤاله عن إجابة استفساره من قبل الهيئة، ذكر أنه فهم أنه قد تم التسجيل، واطمأنَّ إلى أنه قد قام بإتمام إجراءات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وبسؤال ممثلي الهيئة المدعى عليها عن جوابها على دعوى المدعي، ذكرا أن الاستفسارات لا تعد متممة لعملية التسجيل؛ حيث يلزم الدخول إلى البوابة وإتمام إجراءات التسجيل، ولم يقم المكلَّف بذلك إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢١م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي أنه يتساءل إن كان التسجيل لا يتم فقط إلا من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة، أم يتم عن طريق الاتصال؟ حيث فهم من الاتصال أنه قد تم التسجيل في القيمة المضافة، واكتفى بما قدم، وأضاف ممثلا الهيئة أن طلب التسجيل لا يكون إلا عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة، حيث يلزم تقديم المستندات التي تؤيد الطلب. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى ما قدم من أسباب، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطار المكلَّف بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م، وعليه فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وحيث تدفع المدعية بعدم معرفتها بالتعامل مع آلية التسجيل، وتتمسك في هذا الطعن، وحيث إن العلم بالأنظمة واللوائح يعد مفترضًا، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقًا للطرق النظامية قبل بدء التطبيق، واتخذت المدعى عليها كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلَّفين بالخطوات الإجرائية اللازمة.

تأسيسًا على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام التسجيل الواردة في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ مما ترى معه صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.